



كوٲ ماري عبراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآبي ئيتتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٧/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/نصير حسن احمد .

المدعى عليه/رئيس إقليم كردستان /إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعى في عريضة دعواه بأنه سبق وان اشترى في عام ١٩٨٧ قطعة ارض سكنية في محافظة السليمانية من جمعية بناء المساكن للضباط مساحتها (٣٣٠ م٢) ودفع ثمنها نقداً وسجلت باسمه في مديرية التسجيل العقاري (وحسب السند المرفق صورة منه) . وتبين له في عام ٢٠٠٤ بان تلك القطعة استولى عليها من قبل مجلس وزراء السليمانية وأعيد تسجيلها باسم بلدية السليمانية ومن ثم انتقلت ملكيتها الى أشخاص آخرين دون تعويض أو سند قانوني أو دستوري . وان هيئة نزاعات الملكية ردت دعواه عند مراجعته لها كون قانونها لا يشمل تصرفات حكومة إقليم كردستان العراق وصدق قرارها تمييزاً . كما انه افهم بان الموضوع غير مشمول بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالأشخاص المصادرة أملاكهم من قبل النظام السابق بسبب الحركة التحريرية الكردية . وانه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا إصدار قرارها العادل بإلغاء قرار مجلس وزراء السليمانية رقم (٤٢٩٤) في ٢٤/٧/١٩٩٤ وإعادة تسجيلها باسمه وقد رد وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية المؤرخة في ١٧/٨/٢٠١١ بان الخصومة غير متوجهة بالنسبة الى موكله رئيس إقليم كردستان كون القطعة المنوه عنها أعلاه استولى عليها (مجلس وزراء السليمانية) في حينها وسجلت باسم بلدية السليمانية وان المدعى قد حصل على تلك القطعة استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٠٤) في ١٧/١/١٩٨٠ وفق سياقات تعريب المناطق الكردية كما ان القوانين الصادرة من إقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ أقر الدستور العراقي باستمرار العمل بها بما فيها قرارات

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيعادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤٧/اتحادية/٢٠١١


المحاكم ما لم تكن مخالفة للدستور وخلص وكيل المدعى عليه ان المدعى لا يستحق التعويض النقدي او العيني للقطعة موضوع الدعوى . وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقاتها في الدعوى . لذا قررت إفهام ختام المرافعة وأصدرت حكمها الآتي :

القرار


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان قطعة الأرض موضوع الدعوى ((وحسب الاستشهاد الصادر عن مديرية التسجيل العقاري في السليمانية المرقم ١٠٦ في ٢٠٠٥/١/١٣ المرفق)) كانت مسجلة باسم نصير حسين احمد (المدعى) (حسب كتاب مديرية بلدية السليمانية) ونزعت ملكيتها وسجلت باسم بلدية السليمانية بموجب قرار مجلس الوزراء في السليمانية (قبل توحيد الحكومتين في الاقليم) بموجب كتابه المرقم (١٠٦) في ٢٠٠٥/١/١٣ ، وانتقلت ملكية تلك القطعة الى آخرين .. وهذا ما أكده المدعى نفسه في عريضة دعواه ولما كان انتزاع ملكية قطعة الأرض المنوه عنها قد تم من قبل رئيس وزراء السليمانية في حينها/إضافة لوظيفته فبذلك تنتفي علاقة رئيس إقليم كردستان في الموضوع وبالتالي تكون الخصومة غير متوجهة بالنسبة له عليه قررت المحكمة رد الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل . وتحميل المدعى مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مبلغ قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١١/١٠/١٨ .


الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو الثمن